

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي
رقم التسجيل (٣٥٢٥)

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي
ترخيص رقم (٣٥٢٥)

النسخة الثانية

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي
رقم التسجيل (٣٥٢٥)

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

المادة الأولى: آلية التقديم للعضوية

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية أو عبر المنصات الرسمية.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولا إلا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع طالب العضوية رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي.
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧- تقوم الجمعية بإصدار بطاقة العضوية.

المادة الثانية: آلية إلغاء العضوية

- ١- تعبئة العضو استمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- تقوم الجمعية بحذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤- تقوم الجمعية بإبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

المادة الثالثة: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي
رقم التسجيل (٣٥٢٥)

المادة الرابعة: أنواع العضوية

- ١- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات التالية:
أ. عضوية عادية.
ب. عضوية دامة.
- ٢- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم مع العلم أن العضوية في الجمعية مفتوحة.
- ٤- في حالة استحداث أي عضوية فتبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

المادة الخامسة: فقدان العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر من لائحة الجمعية الأساسية.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات التالية:
أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

المادة السادسة: إعادة العضوية لمن فقدتها

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و (٤) و (٥) من المادة الثالثة عشر من لائحة الجمعية الأساسية إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي
رقم التسجيل (٣٥٢٥)

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

والله الموفق

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (٢) بتاريخ: ١٤٤٦/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٥/٦/١٨ م .

رئيس مجلس الإدارة
سليمان محمد الصقر



الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي
رقم التسجيل (٣٥٢٥)

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي): مكان الميلاد: تاريخ الميلاد: / /
رقم الهوية: مصدرها: تاريخ الاصدار: / /
مكان الإقامة:
رقم الجوال: البريد الالكتروني:
صندوق البريد: الرمز البريدي:
المؤهل العلمي: الوظيفة:
عنوان العمل: تلفون العمل:

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [☐ عامل ☐ داعم] اعتباراً من تاريخ: / /
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

لاستخدام الجمعية فقط:

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ: / / :

☐ قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / /
☐ عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط
ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية (هي تأكيد
باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح.
الاسم:
التوقيع:
الهوية الوطنية:
التاريخ: